قال الشافعي وهذا وا أعلم يشبه ما قالوا .

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي قال ا تبارك وتعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها .

وكان بينا في حكم ا D أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وأن المسيس هو الإصابة ولم أعلم خلافا في هذا .

وذكر الآيات في العدة ثم قال فكان بينا في حكم ا D من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة .

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي قال ا D والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول